

ملتقى الأبحر

@ 314 @ كالدّار وإنّ بين الثمن فإن سمّي نوع الثوب كالهروي جاز ، وكذا إنّ سمّي نوع الدابة كالفرس والبغل أو بين ثمن الدار أو المحلة أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي ، أو ثمناً يعين نوعاً أو عمم فقال ابتع لي مارأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر